

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على جمعية رعاية العاملين بالمجلس القومى للمرأة المقيمة برقم ٥٠٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة .



(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

